



بيان

الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية

العنوان: 8 rue du Belvédère - 1002 Tunis-Belvédère
التلفون: +216 71 784 087 - 097 | الفاكس: +216 71 784 088

حول رفض دفن جثث المهاجرين غير النظاميين الغرقى قبالة السواحل التونسية

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

إن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية، إذ تتابع ببالغ الانشغال منذ أشهر حركات الهجرة غير النظامية التي أصبحت تونس مسرحا لها وما ترتب عنها من مأساة إنسانية منها لفظ السواحل التونسية بشكل متواتر لجثث من غرقهم بهم مراكب تفقد لأدنى مقومات السلامة والكرامة وأخر حادث في هذا الشأن انتشال 80 جثة.

تثمن الهيئة مبادرة أطباء بمستشفى قابس أخذ عينات من الحامض النووي للهالكين وتوثيقها لتمكين عائلات المفقودين من التعرف على أقربائهم عند الطلب.

وبقدر ما تثمن مبادرة بلدية بوشمة من ولاية قابس التي عبرت عن استعدادها لدفن الجثث، فإنها تدين ما ذهبت إليه بعض البلديات إما من رفض لدفن الجثث -لأسباب دينية حسب ما راج- وإما من دفن جماعي لها أو في مقابر تفقد لمقومات الكرامة الإنسانية.

وتذكّر الهيئة في هذا الشأن بما يلي:

1/ أن الواجب المحمول على الدولة التونسية بجميع هيكلها حماية كرامة الذات البشرية كما جاء ذلك في الفصل 23 من الدستور،

2/ أن كرامة الأحياء من كرامة الأموات، وأن الدفن في ظروف لائقة حق لكل إنسان،

3/ أنه من ضمن واجبات الدولة التونسية دفن الجثث في ظروف لائقة وبشكل يضمن عدم حجب هوياتهم حتى يتمكن أسرهم من معرفة مصيرهم وإمكانية نقل رفاتهم إلى بلدانهم الأصلية وعلى السلطة اتخاذ التدابير اللازمة حتى لا يدفن أحد قبل الحصول على ما يمكن من التعرف عليه لاحقاً إذ أن ما يقام به أطباء قابس هو الأصل وواجب تعيمه،

4/ أن الفصل 267 من مجلة الجماعات المحلية يحمل رئيس البلدية مسؤولية "نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة الأموات وتعهد المقابر وحمايتها"،

5/ أن اللامركزية القائمة على السلطة المحلية لا تعني أن الجماعات المحلية في حل من الواجبات المحمولة عليها كسلطة للدولة فيما يخص ضمان حقوق الإنسان وحمايتها كما أشارت إلى ذلك توطئة الدستور إذ أن الفصل 14 من الدستور وإن أقر بالتزام الدولة بدعم اللامركزية إلا أنه أقر كذلك أنها تبقى في إطار وحدة الدولة فالدستور هو القاعدة القانونية التي تجسد بامتياز هذه الوحدة الترابية والقانونية في آن واحد.

وعليه فإن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية تدعو السلطات المحلية إلى الالتزام بواجباتها القانونية والإنسانية فيما يخص التعامل مع جثث ضحايا الهجرة السرية وإن رفضت ذلك فعلى السلطة الجهوية (الوالى) اللجوء إلى ما منحه إياه مجلة الجماعات المحلية من سلطة الاعتراض على قرارات رفض الدفن التي اتخذتها بعض البلديات لا سيما أنها تمس من أحد الحقوق الفردية وذلك بناء على الفصل 278 من مجلة الجماعات المحلية.

كما تجدد الهيئة دعوتها جميع السلطات إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات العلاقة وبضرورة التعجيل بمصادقة الدولة التونسية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تونس في: 17 جويلية 2019

رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية

توفيق بودربالة



Address: 8 rue du Belvédère - 1002 Tunis-Belvédère

Tel.: +216 71 784 087 | Fax: +216 71 784 088

8 نهج المنجيان، تونس 1002، تونس

4216 71 784 097 | 4216 71 784 088 | 4216 71 784 087